# قرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١١
# بتاريخ ٢٢ / ٥ /٢٠١١
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة برقم (٧٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٣.

## قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٧/٦)

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥٦) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

د) العضو المؤسس :-

هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ التأسيس ويتقدم بطلب إنضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى إعارات أو اجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات إنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل أو أثناء التواجد فى إعارات أو اجازات على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوى يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية هذا بالإضافة الى معاملة جميع الأعضاء المنضمين الى الصندوق حتى ٢٠١٠/٣/٣١ كأعضاء مؤسسين بشرط سداد اشتراكات النظام من ٢٠٠١/١١/١ مثمرة بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وفى حالة عدم الموافقة يعتبر منضماً.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ووفقاً للشروط التالية:-

- الحد الأقصى لمدة السداد ٣ سنوات.
- يتم إضافة فائدة تقسيط بواقع ٨% عن كل سنة من مدة السداد.
- يتم تحديد القسط الشهرى للقرض بخارج قسمة قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
- يتعهد العضو بسداد القسط الشهرى للقرض بالخصم من المرتب.



٧٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg